

المدخل لبلوغ المرام) 01 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان شاء الله تعالى الليلة بقية المسائل المتعلقة بمتنوع - 00:00:03

وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا عند اول حديث الحوادث والظمان كنا قد توقفنا عند كتاب البيوع وقد وصل الى باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - 00:00:27
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اذا اتبع يا معاشر الاحبة وفقهية على جوازي الحوالة والمقصود بالحوالة وهي من المسائل التي يحتاجها الناس كثيرا قدیما وحديثا يعني انت لا تجد - 00:00:51

نقدا تعطيه لمن استدان ففي هذه الحالة اذا كان لك دين عند اخر البائع على هذا الذي سمع بالحوالة الحوالة موجودة قدیما وحديثا وهي تفيد الناس عند المعاملات عند المعاملات وكذلك عند استيفاء - 00:01:34

الديون يعني نقل دين من ذمة الى ذمة نقل الدين ذمة المحيل الى المحال عليه. لماذا؟ لاي غرض على سبيل على سبيل التوثيق منها التوثيق وهي نافعة للناس ينفع الناس في معاملاتهم وفي حقوقهم - 00:02:26
احيل عليك هذا الدين وحيلين الى شخص اخر في بلد اخر وانا اطلبه مالا هذى تسمى انت لك دين عند شخص بلد او في مائدة او في جهة معينة فتحيل هذا - 00:03:18

انا انسان معين او على من تتعامل معه انت اه فياخذ الغني ظلم اذا اتبع احدكم عملي فليتبع وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رسول الله قال توفي رجل منا ففسلناه وحققناه وكفناه ثم اتينا به - 00:03:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نصلي فقطع خطى ثم قال عليه دين ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه وقال ابو قتادة ديناران وعن ابي هريرة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل - 00:04:27
هل تركت دينه من فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه صلوا على هذه الروايات فيها دالة مقاصدي فقهية على ما يسمى الظمان لاحظوا انه قال في بداية الباب باب الحوالة - 00:04:50

عندنا حواله وعندنا ضمان ما هو الضوء؟ تعرفنا على الحوالة. المقصود بالضمان التزام انسان بما وجب او يجب على من له حق من الظمان ان تضمن حصول حق من انسان - 00:05:16

تقول انا ظامن او انا انا استطيع ان لك بالحق الذي لك عند فلان. انا اؤمنه لك يعني ان لم يعطيك انا اضمن لك هذا الحق يعني ان هذا التزم لك باعطاء حقك - 00:06:05

مثل ما مثل انسان توفي وعليه دين. وجاء صاحب الدين الدائن وقال اريد حقي فيقول انسان في المجلس اترك الورثة وانا اضمن لك ان يعود مالك اليك هذا يسمى ضامن - 00:06:46

وهذا مر معنا في حديث تحملهما ابو قتادة تحملهما يعني التزاما ان يؤدي الحق الذي على الميت ان يؤديه من ما له ضمهن ضمهن له من؟
ضمته للدائن من الذي برأت ذمته المتوفى - 00:07:11

اما الورثة فقد برئت ذمتهم ايضا ولا دائم ان يطالب الورثة لا يجوز للدائن ان يطالب الورثة اذا التزم انسان بالضمان بضممان اعادة المال

لها الدائن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد - 00:07:41

فيه دالة فقهية واصولية على فيه دالة مقاصدية وفقهية على ان الانسان اذا التزم من تعلق به حق ما لي للدائن فهذا امر امر مستحب ومندوب للانسان يكفل لان فيه اغاثة ملحوظ - 00:08:08

يكفل انسانا يكفل آآ مدينا يكفل من عليه حقوق بشرط ان يكون قادرا على هذه الكفاعة لكن انسان عليه قصاص. انسان عليه حد عليه تعزير لا يجوز لاحد يقول انا اتي واكفله - 00:08:58

من حدود الله وهنا الكفالة تكون باطلة الكفالة في الحدود باطلة والكفالة في الاموال جائزة ومستحبة بباب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبا فان خاب خرجت من بينهما - 00:09:26

وفي رواية انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة جاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي - 00:09:59

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتاجر في اقوال خديجة رضي الله عنها للبعثة كان يأخذ المال من خديجة رضي الله عنها ويذهب الى الشام ويتجه ويستثمر في مال خديجة رضي الله عنها - 00:10:25

وهذا الرجل كان شريكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كان شريكا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مال او في تجارة او في صفقة فلما جاء فتح مكة - 00:10:51

رحب النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من الوفاء ولانه كان امينا الشراكه مبنية على ماذا على الامانة والوفاء الله سبحانه وتعالى الان ثالث الشريكين اثنان اشتراكا في في تجارة او في مال فلا يجوز - 00:11:18

ان يقع بينهما خياره ما لم يخن احدهما صحيح الشركات انواع ليست نوعا واحدا شركات انواع يعني شركة املاك في عقار شركة في آآ في محل تجاري اشتراك في مطعم - 00:11:54

وهناك شركة عقود يعني انه يعطى الشركة في جواز التصرف في بيع او في رهن يعني الاول بالنسبة لشركة الاملاك يعني هم يستحقون بسبب الشراكه يستحقون المال يستحقون المنفعة يستحقون العقار لماذا - 00:12:37

لانه ما تملك هذا فهو شريكه لانه اشتراك معه اما الثاني العقود يعني هو شريكه يجوز له ان يعقد البيع يجوز له ان يؤجر هذه العقود - 00:13:21

وهناك اه انواع اخرى وهي تابعة للعقود المضاربة والوجوه والعنان والابدان وقد فصلناها كاملة في دورة دورة احسن المختصرات وهي مرفوعة اليوتوب القناة ايضا وفصلناها ايضا في آآ قواعد الدرر البهية للشوکاني - 00:13:49

رحمة الله على الجميع. وهي مرفوعة على اليوتوب وفي القناة ايضا من اراد ان استفيد من هذه الشركات ذكرناها في الدورة هذى الشركة موجودة في الجاهلية وجاء الله اقرها الاسلام لا يمنع هذه الشركات اذا كانت بالتراضي - 00:14:16

وليس فيها حرام طبعا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتراكت انا وعمار وسادو فيما نصيب يوم بدر هذه هي شركة الابدان اشتراكوا بالبدن هذا يعمل وهذا يعمل وهذا - 00:14:42

شركة بالبدن شركة الابدان هي نوع من انواع شركات العقود اشرنا اليها قبل قليل هذى كلها ما مقاصدها؟ مقاصدها ان الانسان يعمل ويشتغل ويكافح ويجهد في طلب الرزق كما كان النبي قبلبعثة يأخذ المال - 00:15:05

قضية رضي الله عنها ويشتغل ويتجه بالبيع والشراء ليس عيبا. التجارة ليست عيبا فانظروا النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالتجارة اشتغل برعي الغنم ثم بعد ذلك اكرمه الله - 00:15:34

وتترك بعد ذلك التجارة لانه انشغل بمهام الدعوة وانشغل بتبلیغ الدين الدعوة وبيان الشريعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هذا قرأناه اشتراكت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. علقنا عليه. وعن جابر بن عبد الله - 00:16:05

رضي الله عنها قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخبير وخذ منه خمسة عشر

وسقا هذه يعني ينibe شخصا يتصرف مثلهم - 00:16:33

وهي جائزة انا اوكلك ان تستلم حقي من فلان في البلد الفلاني او في المدينة الفلانية خذ حقي الذي يستحقه من فلان. انت وكيلي.
اذا اتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقا - 00:16:57

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكل من جابر وكل جابر بن عبد الله قال اذا وصلت الى خبير فخذ حقي ما يلزمني من فلان. انت وكيلي في في الشراء او في القبض او - 00:17:25

واضح يا مشايخ اذا اتيت وكيلي وخذ منه يعني خذ ما استحقه خذ ما يعطيك خذ ما يلزمني هذي اسمها اناية احد يقوم بالتصريف بدلا بدل من لا يستطيع ان - 00:17:50

يسافر او يذهب او وعن عروة البالغي رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية هذه مرت معنا امس علقنا عليها وهنا تفید - 00:18:24

رضي الله عنه مر معنا امس في البيوع وهنا فيه دالة مقاصدية على جواز التوكيل في البيع والشراء اذا اعطاك انسان مالا او نقودا لتشتري له مثلا اه كتباه هذى خمس منه ريال - 00:18:43

واذا وصلت المكتبة الفلانية اشتري لي الكتاب الفلاني والفلاني والفلان هذه الكتب ليست لك انما هو وكلك بشرائها يعطيه ايجاره
يعطيه هبة يعطيه لكن المقصود هنا الدالة الموجودة هنا انه يجوز التوكيل - 00:19:18

هل يوجد توكيل في في البيع ام في الشراء؟ يعني هذا انا الان وكلته زيدا ان يشتري لي كتابا من المكتبة الفلانية طيب هل يجوز ان اوكل زيدا ان يبيع لي - 00:19:48

يعني يا زيد اذهب الى المدينة الفلانية وهي بعيدة عن خمس مئة كيلو وبع لي سيارتي او الارض التي املكتها في المدينة الفلانية هل يجوز هذا ام لا؟ ام فقط الشراء - 00:20:15

يا مشايخ يجوز شيخنا يجوز نعم يجوز الوكالة في البيع وفي الشراء يجوز ان اوكل زيدا يشتري لي كتابا مثلا ويجوز ان زيدا ليبيع ارضي في المدينة الفلانية او عقاري في المدينة الفلانية - 00:20:40

الوكالة جائزة في البيع والشراء حديث عروة يدل على على الشراء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر على الصدقة وعن جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين - 00:21:03

ان يذبح الباقى هذى هذا هذه الروايات فيها دليلة فيها دالة مقاصدية وفقهية على جواز الوكالة في اخذ الصدقات والاموال والزكوات قال اذهب وخذ مال الصدقة. اذهب وخذ اموال الزكاة - 00:21:25

حتى لما بعث ابا موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهم خذ منهم صدقة يعني وكلهم على الصدقة على جمع اموال الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم الان عن ابي هريرة رضي الله عنه في قضية العسيف - 00:21:54

هذه قصة امرأة امرأة يعني وقعت في الزنا ذكر منها هنا آآ ابن حجر رحمة الله عليه ذكر طرفا ذكر طرقا من القصة وابن حجر رحمة الله عليه ما ذكر الحديث كاما - 00:22:25

والحديث طويل آآ وهو في البخاري حديث طويل قصة يعني هذا رجل كان له آآ كان احد ابناءه يعمل عند عند رجل اخر فزنا بأمرأته. هذا ابن الرجل - 00:23:01

ابن الرجل العامل بأمرأة الرجل الذي يعمل عندهم النبي فبلغ النبي صلی الله عليه وسلم القصة اخبر النبي صلی الله عليه وسلم بهذه القصة هذه المرأة متزوجة هذى المرأة كما تعلمون قلنا الزنا من امرأة الرجل الذي يعمل عنده. يعني لها زوج - 00:23:32

النبي صلی الله عليه وسلم وكل رجلا وكل رجلا ان يقيم عليها الحد واغدوا يا انيس على امرأته هذا. امرأة الذي التي كان ابن هذا الغلام يشتغل عند زوجها فان اعترفت فارجمها - 00:24:09

اعترفت هذا فيه دالة مقاصدية هذا جواز التوكيل في اقامة الحدود بباب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم قل الحق لو كان مرا - 00:24:35

مع النهضة اذا عرفت الحق فلا تكتبه في صدرك خيانة ولو كان عرا هندي وصية من النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وهي تدل على ماذا انت رأيت شهادة يعني بين متباعين او رأيت بيعا او عقدا او - 00:25:01

يعني ان تقر على مشاهدة هذا البيع وعلى توقيع هذا العقد انت تعرف ان فلان باع لفلان او ان فلان تزوج فلانة ثم ان فلانة انكرت انها تزوجت فلانا وانت تعلم هذه الحقيقة - 00:25:40

النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر قل للحق ولو كان مرا اذا وقفت على حقيقة او على شهادة معينة او على امر لا تكتمه الالية
هذا اللي تعطى للناس يستفیدون منها - 00:26:00

في اموالهم بامتعتهم في مصالحهم عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه هذا فيه دالة مقاصدية وفقهية انه لا يبرأ المعين - 00:26:23

من العاريين الا بردتها الى مالكها انت استعرت مثلا كتابا او استعرت آه جهازا او اداة معينة تنتفع بها فالذمة لا تبرأ الا بردتها الى
صاحبها او الظمان على اليد ما اخذت - 00:26:49

او حتى تؤديه من الظمان مثل يقلون يستعيرون كتبنا من اصدقائهم لا يريدونها يعني اخذوها عارية يقرأون مثلا فيها ويردونها
يترکونها عندهم سنين طويلة ويستهم صاحب الكتاب يطلبها. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول على اليد ما اخلت - 00:27:18

حتى تؤديه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خاك هذا
الحديث فيه دالة مقاصدية هي ان من كان له حق - 00:27:53

ولم يعطي من عليه الحب فإذا كان صاحب الحق قد ظفر بهذا الحق مثل هذا مثل كعارية او نحوها اكون سببا في اخذه والتصرف
به الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خاك - 00:28:19

للانسان ان اذا ظفر بحقه عند احد ان يأخذه ليس معنى هذا ان الانسان يأخذ اموال الناس معنا هذا الحديث ان الانسان يحفظ
الاعانة التي تحصل عليها فان كان لك حق عند صاحب الامانة - 00:29:02

فإنك تأخذ حقك منه او من هذه الامانة التي انت تحصلت عليها هو لم يكن الان صاحب الامانة هو ويريد حقه لكن صاحب الامانة
لا يريد اعطاء الحق سيرأخذ هذه - 00:29:40

هذا تسمى الفقه مسألة الظفر بالحق ظهر بحقه او ماله عن طريق اه هذه العارية او هذه ولها تفصيل في كتب الفقه وعن يعلى ابن
اممية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين دينارا - 00:30:02

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤدّاة؟ قال بل عارية مؤدّاة وفي حديث صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دروعا يوم حنين فقال غصب يا محمد قال بل عارية مني - 00:30:27

العارية مضمونة في اللفظ الاول وفي اللفظ الثاني بل اية مضمونة آه عارية مضمونة وفي العارية المؤدّاة هذا يسمى عند الفقهاء
الظمان العارية ضمان يعني يضمنها من التلف اخذ شيئا على ان يعيده الى صاحبه فان تلف عنده فانه يضمن - 00:30:49

وهذا الضمان يكون اذا تعدى هذه الآية او اتلفها او قصر في حفظها فانه يظمّنها. كما في ذي القصّة قصة يعلى لما قال اعطهم ثلاثين
درعا المضمونة او مؤدّاة قال مؤدّاة - 00:31:37

اذن يجوز للانسان ان يشترط عند اعطاء اسعار يد احد اما ان نقوله للضمان او على الاداء الان ننتقل الى باب الغصب سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلم طوقة الله اياه يوم القيمة - 00:32:05

من سبع ارضين هذا يسميه العلماء يستوي على حق الغير قهرا بغير حق. يعني يأتي ويأخذ الارض ارضه او مزرعته بالحيلة او
التزوير او بالقوة هذا امر محظوظ من اقتطع شبرا من الارض ظلما لاحظ كلمة ظلما - 00:32:29

ظلما هذى ماذا تفيد منطق النص هنا ظلما يفيد ان هذا الفعل من الكبائر لانه قال في اخر الحديث طوقة الله سبع ارض بظواه
سبعة قاعدة صغيرة او على امر مكروه - 00:33:09

على على جرم عظيم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم الله

بقصة فيها طعام وكسرت القصعة فظمها وجعل فيها الطعام - 00:33:34

ضمها يعني كسرت الاناء الذي جمعها الجمعة جزاءها اجتمعت ابناء واحدا او ضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة مسمى الضاربة عائشة وزاد النبي صلى الله عليه وسلم طعام واناء باناء -

00:33:55

هذا يعني انت عنده زوجتين مثلا عنده زوجتان وترسل الزوجة الاولى طعاما او الثانية وهو في بيته استقبلت الطعام فكسرت الاناء الذي جاءها من الزوجة الاولى - 00:34:30

من باب الغيرة ومن باب التنافس بين الزوجات تنافس هذا تنافس وغير هذا امر فطري عند النساء فالنبي صلى الله عليه وسلم لما انكسرت - 00:34:51

كسرت القصعة اخذت هذا الاناء ضربته في الارض اخذته من الرسول يعني من الخادم الذي جاء به وادخلته ادخلت الاناء داخل البيت ثم ضربته في الارض ضربته في الارض يعني اشتعلت الغيرة - 00:35:20

في نفسها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل ؟ اخذ ليجمع الكسر كسر الاناء او الصحن او الان و قال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول يعني عنده صحنين صحن مكسور وصحن - 00:35:42

وصحن جديد فلما فرغ الاناء اعطى الصحن الجديد للرسول الخادم واخذ المكسورة وتركها عنده ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال النبي سلم طعام بطعم واناء باناء هذا يسمى - 00:36:13

يعني اين الدالة الاصولية والمقاصدية هنا اين الدالة هنا ان هذا او هذا الاناء دخل البيت وهو سليم لكنه كسر داخل البيت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم امته ان الذي يأتي مثلا من الجيران او من الاقارب او اصدقاء - 00:36:47

كسر عمدا فانه يعمى فانه يضمن هذا تربية من النبي صلى الله عليه وسلم حتى الصحن او القدر او او الاناء او ولهذا قال دفعت القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة - 00:37:14

طبعا هذا يسميه العلماء الان كيفية تحديد القيمة يعني اذا كان هذا القدر اه النوع الغالي او النوع المتوسط او النوع الرخيص تكون الضمان بحسب النوع المكسور اذا كان من النوع - 00:37:40

انه سعر في السوق وله قيمة فيظمن على هذا النوع ما يعطى نوع رخيص بده و قال المثلي يعني ما انكسر صحن ما تعطي الجيران اه كوب مثلا او لا صحن بصحن قدر بقدر - 00:38:01

بحسب القيمة والمثل وعن الرفع من خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارضه قوم بغير اذن ليس له من الزرع شيء وله نفقة - 00:38:22

فيه دالة مقاصدية على ان من زرع في ارض اناس غصبا قهرا فالزرع قبل الحصاد يكون لمن يكون لمن هذه موضة خلاف بين الفقهاء الفقهاء يقولون آآآ هذا الزرع الذي زل في ارض الغير غصبا - 00:38:35

الزرع قبل الحصاد يكون للغاصب واصحاب الارض يقلعونهم هذا القول هو قول الائمة الاربعة وهناك قول اخر انه صاحب الارض ان يتملكاه بالقيمة. يعني يأخذه اصحاب الارض وهو يعطي القيمة - 00:39:18

وعن عروة ابن الزبير قال دخل رجل من الصحابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من الصحابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - 00:39:48

في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها واما صاحب النخل ان يخرج وقال لي لعرق لعرق ظالم حق هذا يوضح المعنى السابق - 00:40:17

السابق ان من بنى او غرس في ارض ليست له من ان يقلق ما احدثه يعني في الارض فان هذا يكون لازما باتفاق الائمة الاربعة وهذا تقدم وعن ابي بكر - 00:40:40

عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمعنى ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام

عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم - 00:41:17

فيه دلالة مقاصدية و انه لا يحل مال الغير الا بطيب نفس وانه يضمن المال الذي اخذه ننتقل الى الشفعة ننتقل الى شوف او عن جبر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:30

بالشفعة في كل ما لم يقسم بين وقعة الحدود وصرفت الطرق لشفعة وفي رواية الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح ان تبيعه حتى يعرض على شريكه - 00:42:05

فيه دلالة مقاصدية على استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه يعني من انتقلت اليه بعوض ما لي ينتزع هذه الحصة من الشريك الذي انتقلت اليه وهذا بناء على قاعدة الاجماع ولها تفصيل وقد وضحتها في دورة اقصر المختصرات - 00:42:28

وفي دورة قواعد الدرة الأربعية هي مرفوعة اليوتوب وفيها توضيح لكل هذه المسائل التي فيها في بعضها تفصيل هناك شفعة تقسم وهناك لم شف لم تقسم هذه تبحث في المطولات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:06 الجرو احق بصفته وفي حديث انس جار الدار احق بالدار وفي الحديث الجار احق بشفعة جارهم ينتظر بها وان كان غائبا ان كان اذا كان طليقهما واحدة يعني احق يعني له - 00:43:33

احقية في في منجاوره او من شاركهم يعني اذا كان بين الجارين شراكة او مرفق او طريق واحد او الساعة التي تجمعهما واحدة ها هو المربيع يجمعهما واعدا له الشفعة - 00:44:00

انه يجوز له ان ينتزع هذه الحصة التي اخذها غيره الشراء او تأخذها منه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال - 00:44:35

هذه فيها دلالة مقاصد على ان وحق الشفعة يكون على الفور ام على التراخي؟ كحل العقاب الشفعة كحل العقاب استطيع ان هذا التراخي الشفعة على التراخي محل العقاد حل العقال هذا - 00:45:00

يعني لسهولته ليسري يعني ما تكون على الفور وان كان هذا قال به بعض والصحيح ان الشفعة على التراخي ليست على الفور اما الذين اما الفقهاء الذين قالوا على الفور هذا - 00:45:36

هذا هذا استنباط استنباط الشافعي رحمة الله عليه والامام ابو حنيفة رحمة الله عليه واياضا رواية للامام احمد رحمة الله عليه طيب ننتقل الى باب القيراط ثم المشاقة ثم احياء المواد - 00:46:00

الوقت ثم الهمزة الفرائض الوصايا ثم باب النكاح ثم باب النكاح يعني آللله ان يعيننا وان ييسر لنا صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر - 00:46:21

الشعير للبيت وعبد حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اعطاء مالا مقارنة ان لا يجعل ما لي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل - 00:47:04

فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. سبحان الله هذا الحديث يدل على جواز المضاربة يعني ان الانسان يسلم مالا لمن يشتغل فيه او يتاجر به على ان يكون لهذا الشخص - 00:47:33

ربحة معدوبا يعني العمل من من شخص واحد والمال من شخص اخر وهي جائزة بناء على قاعدة الاجماع وادا المضارب الظمان يعني شرع تصاعد المال ان لا يساور المضارب بالمال - 00:48:13

فسافر به فانه يضمن فلا بد من التزام ما اتفق معه ما اتفق صاحب اجمل او مع شريكه ننتقل الى الموسيقى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

عمل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فسألوا ان مقرهم بها على ان يكفووا عمل يكفو عملها وله نصف التمر على ان يكفووا - 00:49:40

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك ما شئنا اضطروا بها عمر مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهودي خبير النخلة خيبة وارضها على ان يعتمدوها من اموالهم - 00:50:01

وله شطر ثمرها الدلالة هنا دلالة الموسيقى هو الايجارة. انت عندك اه او بستان فتؤجرها على اناس او على عائلة معينة
يقومون بحرثها وآآ السقي وآآ القناطر اسمها المشتقة - 00:50:29

تعطيمهم الارض يصلحونها لك قناطر يمدون الماء للزرع يسمونها القراء وساقاء وهي وهي مشروعة وجائزة جائزة وعن حنطة ابن
قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بي انما كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء - 00:51:05

وأقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا يعني قدি�ما ما هي ما هي وسائل الربح او
وسائل العمل عادة تكون الزراعة هو يقول هنا - 00:51:49

الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماء هذى لتسمى آآ السواقي او مسیل الماء او ما يكون حول
السوافي آآ ما يكون مع الجداول الجداول - 00:52:37

جداؤل الماء كما تلاحظون ان اغلب الصحابة قدّيما والعرب قدّيما على هذه الاعمال الزراعة والسوقي السواقي اللي تتفرع منها القناطر
معروفة هذى يعرفونها الناس في المزارع معروفة هذى كل الناس. المدينتان - 00:53:12

بقيادة الجداول كانوا يتاجرون بها يستأجرون العام انا اصلاح لك القناطر انا اصلاح لك هذه مسیل الماء وهو عمل شاق ليس بسهل
اتظن انه عمل اليسير عمل صعب هذا خاصة اذا كانت الارض كبيرة - 00:53:45

ويعمل لها مساقي وي العمل لها جداول وي العمل لها فيها ايضا يقول فهتكوا هذا يسلم هذا ويسلم هذا ويهلل هذا ولم يكن للناس الحديث.
هذا فيه دلالة على ماذا؟ على جواز تأجير - 00:54:08

تهجير الارض بالذهب والفضة. اعمل لي مسیل ولك خمس دراهم من الفضة لك عشر دراهم من الفضة. لك مئة درهم من الفضة يعني
تؤجر الارض الزراعية بمبلغ هذا ثبت في آآ على قائد الاجماع - 00:54:28

ايضا السنة التقريرية اقرها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بل انه على اليهود اجرهم خيبر وعن ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤازرة - 00:54:56

مزارعه ان تدفع لمن يزرعها ربح انا او جرك المزرعة ولك مثلا لك عشرين بالمئة من من ارباحها صحيح انها جائزة عن ابن عباد الله
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجبه اجره. ولو كان حرارا لم يعطه. وحديث رافع بن خديج -
00:55:21

مرفوعا كسب الحجام خيبر ما يأخذ من الحجامة يعني هو لا يدل على انه محروم يعني هذا الذي يأخذه هذا ليس معنى محروم لكن
هو مثل رائحة البصل والثوم مثل رائحة - 00:56:03

البصل والثوم الان البصل التوم مباح لكن الرائحة خبيثة بيعه حلال واكله حلال لكن الرائحة خبيثة والحجامة نفس الشيء كسب
الجام خبيث انسانا واعطاك مالا الا تقوت به ما تضعه في بطنك - 00:56:44

ما تستري فيه طعاما لابنائك لانه خبيث لانه هذا منطق النص. كسب الحجام خبل. طيب اين يضع الاجرة هذه من يعطيوني جوابا
على ماذا نفعل بالاجرة هذه؟ نحرقها بالولاعة او - 00:57:22

ان نحرقها بالولاعة او بالشمع او نشعيل النار فيها. الاخ عبد النور تفضل السلام عليكم شيخنا السلام ورحمة الله ربما ينتفع بها فيما
يذهب في المجاري مثل آآ مواد وكذا - 00:57:55

جميل احسنت يا ربى فيها بنزين مثلا يعيي السيارة بنزين يشتغل ايش يشتري بها اه ادوات النظافة المهم ان لا يشتري بها طعاما
ليؤكل او يشرب يصلح بها المواد السباكة - 00:58:24

الكهرباء هذا معنا كيف ينتفع زمن الحجامة انا ذكرت لكم ان مثل البصل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة لا حول ولا قوة الا بالله - 00:58:56

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنا ورجل استأجر اجيرا استوفى منه ولم يعطيه اجرا يريد ان يدلل هنا على حكم

الايجاره. انت استأجرت عامل اعطه حقه - 00:59:23

استأجرت كهربائي اعطه حقه استأجرت مقاول اعطه حقه لا تكون لا تأكل مال غيرك او حق غيرك ولا تغدر باحد رجل اعطى بي ثم غدر. هذا من الكبائر وباء حرا واكل ثمنا - 00:59:41

يعني الانسان يجوز ان يستأجر احدا لكن يعطيه حقه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذت عليه اجرا كتاب الله - 01:00:10

يعني هذا شخص يريد ان آيعد حلقة في المسجد حلقة للاطفال او حلقة قرآن للاطفال او حلقة للكبار لكن يقول انا لا استطيع ان افرغ لكم وقتني الا ان تعقدني - 01:00:43

على هذه الحلقة خمس مئة ريال في الشهر او الف ريال في الشهر لا حرج في ذلك. لا حرج لذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني هذا يسمى الاجرة على تعليم القرآن وعلى - 01:01:05

انا سافرغ وقتني لكم لمدة شهر يعلم ابناءكم احفظهم واصحح لهم لا يدعونني اجارة هذا لا حرج فيها هذا لا حرج فيه يجوز ذلك اخذ الادارة على القرآن وعلى الحلقات لا حرج فيه - 01:01:31

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه من استأجر اجيرا فليسمى له اجرته هذا كان الروایتان فيما دلالة على - 01:01:59

ان ان الاجير اذا قدم عليه من عمل ومهمة انه يستحق اجازته فورا نماطل لا يماطل الذي العمل لا يماطل في اعطائه حقه الان اكملنا ساعة كاملة لنا نتوقف هنا - 01:02:38

لنا جزء يسير من اه باقي لنا حوالي عشر صفحات من آآ او اقل بالنسبة للعدد سيكون استراحة غدا قميص سيكون عندنا استراحة استراحة للمشرفيين الاخوة جزاهم الله خيرا في ادارة القناة - 01:03:24

يتبعون معنا سمعطتهم استراحة وكذلك الاخوة نعطيهم استراحة يتفرغون لبعض اعمال ومصالحهم والجمعة ان شاء الله نأخذ مجرد قليلا والسبت سيكون ايضا عندنا استراحة غدا الخميس ويوم السبت استراحة ويوم الاحد ان شاء الله اليوم عندنا قراءة ان شاء الله لكن مختصرة - 01:04:00

آآ يوم الاحد نكمل ان شاء الله والاثنين والثلاثاء الاربعاء ولعلنا نختتم ان شاء الله نهاية طبعا بعض الايام اه ما كنا قد اتفقنا معكم على هذا سنضيف بعض الايام زيادة لأن هناك اسئلة - 01:04:38

وهناك فوائد آآ ايضا اه بعد الانتهاء من المتن سنضيف بعض الفوائد العامة للمتف ان شاء الله تعالى الانتفاع من اراد فيما بعد ان يفرغ الجرحى والتعليق ان يفرغه في آآ ملزمة او مذكرة - 01:05:09

ليستفيد منها من ناحية الاصولي ومن ناحية فهم الدلالة من هيئة كيفية الاستفادة من الكتاب ومنهج ابن حجر وهذا اوضحتناه في المقدمة فقط بعض الايام البسيطة ايام بسييرة هذا ان شاء الله بل ينفع الاخوة - 01:05:35

يستفيدون ان شاء الله في الايام والسنوات القادمة بقي لنا حوالي آآ عشر صفحات او اقل وندخل على باب النكاح لكن سنتوقف وغدا استراحة ويوم الجمعة سيكون عندنا قراءة هذا الجزء المتبقى للبيوع - 01:05:58

يوم الاحد ان شاء الله لعلنا نبدأ في آآ كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ونكمel من الاحد الى نهاية الاسبوع فان ختمنا نهاية الاسبوع فالحمد لله وان لم نختتم - 01:06:20

سنكمel في منتصف الاسبوع الذي يليه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وان اشكر جميع الاخوة حبسوا انفسهم لهذا الدرس ان يتقبل منهم وان يوسع ارزاقهم وان يكتب اجرورهم - 01:06:42

وان يبارك لهم في علمهم وعملهم وانا اشكر ايضا الاخوة في ادارة القناة الاخ ابراهيم والاخ منذر الاخ محمد مولاي اسأل الله ان يوفقهم وان يوسع ارزاقهم وان يبارك فيهم - 01:07:07

ونلتقي ان شاء الله يوم الجمعة والله اعلم واحكم. والله نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا - 01:07:21